

فاسقط عدلته فلا تقبل شهادته ثم يكون في كفران الفحشة
وذكر في شريعة الواثق ان هذا الحديث المذكور خبر واحد فلا يعارض
الاجماع المتعدد قبل حدوث الخرافين هـ قوله ان قال الامام
تجة الاسلام من ترك الصلوة متمتعا فقد كفر اي قارب الكفر كما يقال
لمن قارب دون البلد دخل البلد هـ حاشية عبد الحكيم المسعودي
الافكار وقوله تعالى ان الخزي الي والجواب عنه انه قال السيد رضى
شرح المواثق المغيرة المحلى باللام لا عموم فيه عندنا فلا يلزم تخصيص
الخزي مطلقا في الكفر ونقول المراد به علة تقديري عموم هو الخزي
الكامل فيلزم محاصرا افراد الخزي الكامل في الكافر لا تخصيص
افراد الخزي مطلقا في الكافر هـ قوله كمال وانما تركت ظواهرها
للتصريح في طاعة على ان مركب الكبرية ليس بكافر كما سبق
والاجماع بالجرح على النصوص المتقدمة على ذلك اي على ان
ليس بكافر على ما مر من قوله انما تركت ظواهرها من عقول النبي
عليه السلام الي والجواب في ظاهره مما انعقد عليه الاجماع فلا يعتد
بهم جواب عن سؤال مقدر وهو ظاهر كانه قيل ليق ينعتد الاجماع
مع مخالفتهم وقاصد الدفع ان الخزي ليس بهم مستوكم طريق
البدعة ليسوا من اهل الاجماع فلا يعتد بخلافهم هـ عصاه
والله تعالى لا يفرق بين مشترك به المراد انه لا يفرق الكافر
ازامات

ازامات من غير توثيق ولا حاجة الى التخصيص لان من تابعين
المشرك واسلم ثم مات فهو مسلم لا كافر والقسموران الكافر معتوب
هـ عصمت ر وقوله ان يشرك به المراد بالمشرك الكفر مطلقا فان الكافر
مطلقا من لا ايمان له فان اظهر الايمان فهو منافق وان كفر بعد
الايمان فرته وان قال بالهين فمشرك وان تدبر بين من الايمان
والكسبية المنسوبة فمتنابي كاليهودى والنصراني وان قال بقدم
الدم وراستاد الحوادث اليه فمجرى وان كان لا يثبت العباري
تعالى فهو المعطل وان كان مع اعتراف النبوة واطهار الشريعة
بان يبطن العقائد التي هي كفر بالاتفاق فزندق كذاته بشرح
المقاصد هـ صلاح وعبد الحكيم باجماع المسلمين لكنهم اختلفوا
بعد الاجماع والاتفاق على ان لا يفرق بين مشترك به نقلا في انه
المتأثر بل يجوز عقوبان المشرك عقلا ام لا فذهب بعضهم الى انه
يجوز عقلا وانما علم عدمه اي عدم المفارقة بليل السمع هذا من حيث
الاشعري وكذا عندهم يجوز تخليد المؤمنين في النار وتخليد
الكافرين في الجنة الا ان السمع ورد انه لا يفعل هـ كفاية وبعضهم
الى بعض المسلمين اوجب الي انه اي النفران يسمع عقلا وهم المتفرقة
لان تقييد الحكمة التفرقة بين السمع والسمع فلو جاز مفارقة
الكافر عقلا لم يتحقق قضية الحكمة والجواب ان الاشعري ان مقتضى